قال : فمن أين قلت : يقال بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أفالقياس نصٌّ خبرٍ لازمٍ ؟ .

قلت : لو كان القياس نصَّ كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نصَّ كتاب " هذا حُكمُ ا " وفي كل ما كان [ص 477] نصَّ السنة " هذا حكم رسول ا " ولم نَقُل له : " قياس " .

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ .

قلت : هما اسمان لمعنىً واحد .

قال : فما جِماعهما ؟ .

قلت : كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ : اتباعُه وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهادُ القياسُ . 0 .

قال : أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطةٍ هم من أنهم أصابوا الحقَّ عند ا ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل [ص 478] كُلفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبل متفرقة ؟ وما الحجةُ في أن لهم أي يقيسوا على الظاهر دون الباطن ؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كُلفوا في أنفسهم وما كُلفوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره ؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟ .

فقلت : له العلم من وجوه : منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر .

فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكم أو سنة لرسول ا نقلها العامة عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحل وفيما حُرم أنه حلال وفيما حُرم أنه حرام . وهذا الذي لا يَسَع أحداً عندنا جَهْلُه ولا الشكُّ فيه .

وعلمُ الخاصة سنةً من خبر الخاصة يعرفها العلماء [ص 479] ولم يُكَلَّفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبِرِ عن رسول ا بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر كما نقتل بشاهدين . وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلطُ .

وعلمُ إجماع .

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ على طلب إصابة الحق . فذلك حق في الظاهر عند قايِسِه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا ا .

وإذا طُلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحةٍ : اِيْتَفَقَ المقايسون في أكثره وقد نجدهم

يختلفون .

. _____

(1) هذا العنوان زاده الشيخ أحمد شاكر